تدل عليه حدوث فعل الشهادة بقوله اشهد او شهدت ولا يكفي
قوله اعلم او احق او اعرف او اتحقق او اتيقن لانه لم يات
بالفعل المشتق من لفظ الشهادة او قال الشاهد اشهد بما وصفت
به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او
كذلك اشهد صح نقله في المنتهى واذا رجع شهود المال او
العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب للمشهود
له ورجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا توجب نقضه
لانها ان قالا عمدنا فقد شهدا على انفسهما بالفسق فيهما متهما
بارادة نقضه كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه
لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قالا اخطانا لم يجب النقض
ايضا لجواز ان يكونا قد اخطا في فوق لهما الثاني بان اشتبه
عليهما الحال ونحو ذلك ويضمنون لذلك الحال الذي شهدوا
به سواء قبض او لم يقبض وسواء كان قائما او تالفا لانهما
اخرجاه من يد مالكه بغير حق وحال بينه وبينه فلزمهما
ضمانه كما لو اتلفاه وان كانت الشهادة بعتق عزما فقيمة
من شهد بعتقه لانهما ازالا بشهادتهما ملك السيد عن عبده او امته
المرجوع عنها اشبه ما لو قتل من شهد بعتقه ومحل ذلك ما لم
يصدقهم على بطلان شهادتهما مشهود له او تكون الشهادة
بدين فيبرا منه قبل ان يرجعا ذكره في المنتهى عن المغني واذا
علم الحاكم بشاهد زور باقراره على نفسه او شهد بالزور
او تبين كذب به يقينا وذلك بان يشهد بما يقطع بكذبه عزره
في الاصح وان تاب قاله في المنتهى كما لو تاب من وجب عليه
حد فانه لا يسقط بتوبته ثم اعلم بان شهادة الزور من اكبر
الكبائر وقد نهى الله تبارك وتعالى عنها في كتابه الكريم
مع نهيه عن عبادة الاوثان فقال سبحانه وتعالى فاجتنبوا

ويضمنون

الرجس

الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقدر تعزيره
بل يكون بما يراه الحاكم ان رآى ذلك بالجلد فعله وان رآى تجهيره
او كشف راسه او توبيخه فعل ما لم يخالف ذلك نصا او معنى
النصب وطيف به اي بشاهد الزور في المواضع التي يشتهر
فيها فيوقف في سوقه ان كان من اهل السوق او في قبيلته
ان كان من اهل القبايل او في مسجده ان كان من اهل المساجد
وينادى عليه فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه
يعني يقول الموكل به ان الحاكم يقرء عليكم السلام ويقول هذا
شاهد زور فاعرفوه تنبيه لا يعزر شاهد
يتعارض البينة ولا يغلط في شهادته اورجوعه ومتى ادعى
شهود فرد حظا عزروا باب اليمين في الدعاوى
اي ذكر ما يحلف فيه اليمين وذكر صفتها ولفظها وهي تقطع الخصومة
حالا ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعد اليمين البينة على المدعى
واليمين على من انكر هذا قطعة حديث خرجه النووي عن
ابن عباس وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يمين على منكر ادعي عليه
بحق لله سبحانه وتعالى كالحد ولو كان ذلك الحد قذفا
والتعزير والعبادة واخراج الصدقة والكفارة والنذر
اما الحدود فلا خلاف في انها لا تشرع فيها يمين لانه لو اقر
ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين فلئلا يسقط
مع عدم الاقرار اولى ولانه يستحب ستره والتعريض لكمعز
لرجوع عن اقراره والشهود درء الشهادة بالحد والستر يمكنه
واما ما عدا ذكر من حقوق الله تعالى فاشبه الحد ولان ذلك
عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة ولا يمين على شاهد انكر
شهادته اي انكر تحملها ولا على حاكم انكر حكمه ولا وصي على نفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)